

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الشاخورة - مجمع ٤٧٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعهير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استعمال الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدّة للتعهير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استعمال العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط

العمري، المعديل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعهير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨)
لسنة ٢٠٠٩، المعديل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمري،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمريانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمري،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنف العقارات الكائنة بمنطقة الشاخورة مجمع ٤٧٩ ضمن تصنيف مناطق السكن

المتصل ج (RHC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقـة لهذا القرار، وتطبـق عليها الاشتراطـات التنظيمـية للتعـمـير الـوارـدة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لـسـنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يـلغـى كل نـص يـتـعـارـض مع هـذـا القرـار.

مادة (٣)

يـنـشـر هـذـا القرـار فيـ الجـريـدة الرـسـميـة، ويـعـمل بـه منـ اليـوم التـالـي لـتـارـيخ نـشـرـه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصـام بن عـبد الله خـافـ

صدر بتاريخ: ١٨ شعبان ١٤٤٠ هـ
المـوـافـق: ٢٣ أـبـرـيل ٢٠١٩ مـ

